

## الدر المختار

وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والإمام جميعاً فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيده وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الإمام .  
تأمل .

وشرطها أيضاً حضوره ( ووضعه ) وكونه هو أو أكثر ( أمام المصلي ) وكونه للقبلة